



الدستور

باب الأول الدولة وأسس الحكم

المادة (1)

قطر دولة عربية ذات سيادة مستقلة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظمها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. وشعب قطر جزء من الأمة العربية .

المادة (2)

عاصمة الدولة الدوحة. ويجوز أن يستبدل بها مكان آخر بقانون. وتمارس الدولة سيادتها على إقليمها، ولا يجوز لها أن تتنازل عن سيادتها أو أن تتخلى عن أي جزء من إقليمها .

المادة (3)

يحدد القانون علم الدولة وشعارها وأوسمتها وشاراتها ونشيدها الوطني .

المادة (4)

يحدد القانون النظام المالي والمصرفي للدولة، ويعين عملتها الرسمية .

المادة (5)

تحافظ الدولة على استقلالها وسيادتها وسلامة ووحدة إقليمها وأمنها واستقرارها، وتدفع عنها كل عداون .

المادة (6)

تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها .

المادة (7)

تقوم السياسة الخارجية للدولة على مبدأ توطيد السلم والأمن الدوليين عن طريق تشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتعاون مع الأمم المتحدة للسلام .

المادة (8)

حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني، وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم من الذكور .
وتكون وراثة الحكم إلى ابن الذي يسميه الأمير ولیاً للعهد. فإن لم يوجد ابن ينتقل الحكم إلى من يسميه الأمير من العائلة ولیاً للعهد، وفي هذه الحالة تكون وراثة الحكم في ذريته من الذكور .
وبينظم سائر الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته قانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور.
وتكون له صفة دستورية .

المادة (9)

يعين الأمير ولی العهد بأمر أمیري، وذلك بعد التشاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد في البلاد. ويشرط في ولی العهد أن يكون مسلماً من أم قطريّة مسلمة .

(10) المادة

يؤدي ولـي العهد عند تعينه أمام الأمير اليمني التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أصون استقلال البلاد وأحافظ على سلامتها إقليمياً، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه، وأن أكون مخلصاً للوطن والأمير).

المادة (11)

يتولى ولی العهد مباشرة صلاحيات الأمير وممارسة اختصاصاته نيابةً عنه أثناء غياب الأمير خارج البلاد، أو إذا قام به مانع مؤقت.

المادة (12)

للأمير أن يعهد ب مباشرة بعض صلاحياته وممارسة بعض اختصاصاته إلى ولی العهد بموجب أمر أميري، ويرأس ولی العهد جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها .

المادة (13)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، للأمير عند تعذر نيابةولي العهد عنه أن يعين بأمر أميري نائباً له من العائلة الحاكمة لمباشرة بعض صلاحياته و اختصاصاته. فإن كان من تم تعينه يشغل منصباً أو يتولى عملاً في أية جهة،

(14)

(15) 54-31

المادة (15) يقرر مجلس العائلة الحاكمة خلو منصب الأمير عند وفاته أو إصابته بعجز كلي يمنعه من ممارسة مهامه. ويعلن مجلس العائلة الحاكمة بهذه المناسبة سقوط ملكية هذا الملك، فتنعقد مجلس العائلة الحاكمة في أقرب وقت.

النهاية (16)

النحو (١٦) إذا كانت سن ولي العهد عند المناداة به أميراً للبلاد أقل من ثمانية عشر عاماً ميلادية، تولى إدارة دفة الحكم مجلس محكمة عتاد مجلس العاشرة المأكولة

ويشكل مجلس الوصاية من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون الرئيس وأغلبية الأعضاء من العائلة الحاكمة.

(17) الـمـاـدـة

(١) **اللهم إني أنت السلام كنالك نعمت بالسلام** **الله المستعان** **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

المادة (18)

يقوم المجتمع القطري على دعامتين العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق .

المادة (19)

تصون الدولة دعامتين المجتمع، وتケف الأمان والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين .

المادة (20)

تعمل الدولة على توطيد روح الوحدة الوطنية، والتضامن والإخاء بين المواطنين كافة .

المادة (21)

الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعم كيانها وقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها .

المادة (22)

ترعى الدولة النساء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة .

المادة (23)

تعنى الدولة بالصحة العامة، وتتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون .

المادة (24)

ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون والتراث الثقافي الوطني، وتحافظ عليها وتساعد على نشرها، وتشجع البحث العلمي .

المادة (25)

التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعديمه .

المادة (26)

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية، ينظمها القانون .

المادة (27)

الملكية الخاصة مصونة، فلا يحرم أحد من ملکه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي يبيّنها القانون وبالكيفية التي ينص عليها، وبشرط تمويشه عنها تمويضاً عادلاً .

المادة (28)

تケفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتساون بين النشاط العام والخاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم، وفقاً لأحكام القانون .

المادة (29)

الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة. تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون .

المادة (30)

العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون .

المادة (31)

تشجع الدولة الاستثمار وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات الازمة له .

المادة (32)

ينظم القانون قروض الدولة .

المادة (33)

تعمل الدولة على حماية البيئة وتوارزها الطبيعي، تحقيقاً للتنمية الشاملة المستدامة لكل الأجيال .

باب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

المادة (34)

الموطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة .

المادة (35)

الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين .

المادة (36)

الحرية الشخصية محفوظة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تقتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون .

ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون .

المادة (37)

لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراجلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة (38)

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها .

المادة (39)

المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر لها فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع .

المادة (40)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية .
ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك .

المادة (41)

الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون. وتكون لتلك الأحكام صفة دستورية .

المادة (42)

تケف الدولة حق الانتخاب والترشح للمواطنين، وفقاً للقانون .

المادة (43)

الضرائب أساسها العدالة الاجتماعية، ولا يجوز فرضها إلا بقانون .

المادة (44)

حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون .

المادة (45)

حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

المادة (46)

لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة .

المادة (47)

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون .

المادة (48)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون .

المادة (49)

التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة .

المادة (50)

حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقاً للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والأداب العامة .

المادة (51)

حق الإرث مصون وتحكمه الشريعة الإسلامية .

المادة (52)

يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقاً لأحكام القانون.

المادة (53)

الدفاع عن الوطن واجب على كل مواطن .

المادة (54)

الوظائف العامة خدمة وطنية، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها .

المادة (55)

للأموال العامة حرمة، ومحابيتها واجب على الجميع، وفقاً للقانون .

المادة (56)

المصادر العامة للأموال محظورة. ولا تكون عقوبة المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون .

المادة (57)

احترام الدستور، والامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والأداب العامة، ومراعاة التقاليд الوطنية والأعراف المستقرة، واجب على جميع من يسكن دولة قطر، أو يحل بإقليمها .

المادة (58)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور. ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي .

الباب الرابع تنظيم السلطات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (59)

الشعب مصدر السلطات ويمارسها وفقاً لأحكام هذا الدستور .

المادة (60)

يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاؤنها على الوجه المبين في هذا الدستور .

المادة (61)

السلطة التشريعية يتولاها مجلس الشورى على الوجه المبين في هذا الدستور .

المادة (62)

السلطة التنفيذية يتولاها الأمير. ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء على الوجه المبين في هذا الدستور .

المادة (63)

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على الوجه المبين في هذا الدستور. وتتصدر الأحكام باسم الأمير .

الفصل الثاني: الأمير

المادة (64)

الأمير هو رئيس الدولة. ذاته مصونة، واحترامه واجب .

المادة (65)

الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويكون له الإشراف عليها، يعاونه في ذلك مجلس الدفاع يتبعه مباشرة، وبصدر بتشكيل المجلس وتحديد اختصاصاته قرار أميري .

المادة (66)

يمثل الأمير الدولة في الداخل والخارج وفي جميع العلاقات الدولية .

المادة (67)

يباشر الأمير الاختصاصات التالية :

- ١ - رسم السياسة العامة للدولة بمعاونة مجلس الوزراء.
- ٢ - المصادقة على القوانين وإصدارها. ولا يصدر قانون ما لم يصادق عليه الأمير.

- ٣ - دعوة مجلس الوزراء للانعقاد، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها.
- ٤ - تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وإنهاء خدماتهم وفقاً للقانون.
- ٥ - اعتماد رؤساءبعثات الدبلوماسية والقنصلية.
- ٦ - العفو عن العقوبة أو تخفيفها وفقاً للقانون.
- ٧ - منح الأوسمة المدنية والعسكرية وفقاً للقانون.
- ٨ - إنشاء وتنظيم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وتعيين اختصاصاتها.
- ٩ - إنشاء وتنظيم الأجهزة التي تعينه بالرأي والمشورة على توجيه السياسات العليا للدولة، والإشراف عليها، وتعيين اختصاصاتها.
- ١٠ - أي اختصاصات أخرى بموجب هذا الدستور أو القانون.

(المادة 68)

يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو حقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لإنفاذها أن تصدر بقانون .

ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شرطاً سرياً تناقض شروطها العلنية .

(المادة 69)

للأمير أن يعلن بمرسوم الأحكام العرفية في البلاد، وذلك في الأحوال الاستثنائية التي يحددها القانون. وله عند ذلك اتخاذ كل الإجراءات السريعة اللازمة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة أو وحدة إقليمها أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، على أن يتضمن المرسوم طبيعة الحالة الاستثنائية التي أعلنت الأحكام العرفية من أجلها وبيان الإجراءات المتخذة لمواجهتها. ويخطر مجلس الشورى بهذا المرسوم خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدوره، وفي حالة غيبة المجلس لأي سبب من الأسباب يخطر المجلس بالمرسوم عند أول اجتماع له .

ويكون إعلان الأحكام العرفية لمدة محددة ولا يجوز تمديدها إلا بموافقة مجلس الشورى.

(المادة 70)

يجوز للأمير في الأحوال الاستثنائية التي تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل التأخير، ويقتضي اتخاذها إصدار قوانين، ولم يكن مجلس الشورى منعقداً، أن يصدر في شأنها مراسمى لها قوة القانون .

وتعرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الشورى في أول اجتماع له، وللمجلس في موعد أقصاه أربعون يوماً من تاريخ عرضها عليه وبأغلبية ثلثي أعضائه أن يرفض أي منها أو أن يطلب تعديلاً لها خلال أجل محدد. ويزول ما لهذه المراسيم من قوة القانون من تاريخ رفض المجلس لها أو انقضاء الأجل المحدد للتعديل دون إجرائه .

(المادة 71)

يصدر بإعلان الحرب الدفاعية أمر أميري، وال الحرب الهجومية محظمة .

(المادة 72)

يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بأمر أميري .

وتشمل استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاؤه من منصبه، جميع الوزراء. وفي حالة قبول الاستقالة أو الإعفاء من المنصب، تستمر الوزارة في تصرف العاجل من الأمور حتى يتم تعيين الوزارة الجديدة .

(المادة 73)

يعين الأمير الوزراء بأمر أميري بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء. ويقبل استقالتهم ويعفيهم من مناصبهم بذات الأداة .

وفي حال قبول استقالة الوزير، يجوز أن يعهد إليه بتصريف العاجل من الأمور حتى يتم تعين خلف له .

(المادة 74)

يؤدي الأمير قبل مباشرة صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الشورى اليمين التالية :
أقسم بالله العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أصون استقلال البلد وأحافظ على سلامته وإقليمها، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه

(المادة 75)

للأمير أن يستقني المواطنين في القضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلد، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافقاً عليه إذا أقرته أغلبية من أدلووا بأصواتهم، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وتنشر في الجريدة الرسمية .

الفصل الثالث: السلطة التشريعية

(المادة 76)

يتولى مجلس الشورى سلطة التشريع، ويقر الموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية، وذلك على الوجه المبين في هذا الدستور .

(المادة 77)

يتتألف مجلس الشورى من خمسة وأربعين عضواً. يتم انتخاب ثلثين منهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، ويعين الأمير الأعضاء الخمسة عشر الآخرين من الوزراء أو غيرهم .
وتنتهي عضوية المعينين في مجلس الشورى باستقالتهم أو إعفائهم .

(المادة 78)

يصدر نظام الانتخاب بقانون تحدد فيه شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب.

(المادة 79)

تحدد الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة ومناطق كل منها بمرسوم.

(المادة 80)

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الشورى الشروط التالية :
١- أن تكون جنسيته الأصلية قطرية.
٢- لا تقل سنها عند قفل باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية.
٣- أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.

٤- لا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

٥- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

المادة (81)

مدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى انتخابات المجلس الجديد خلال التسعين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته، وإذا لم تتم الانتخابات عند انتهاء مدة المجلس، أو تأخرت لأي سبب من الأسباب، يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا للضرورة وبمرسوم، على ألا يتتجاوز ذلك المد فصلاً تشريعياً واحداً.

المادة (82)

يعين القانون الجهة القضائية المختصة بالفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الشورى.

المادة (83)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى المنتخبين قبل نهاية مدة شهر على الأقل لأي سبب من الأسباب، انتخب خلف له خلال شهرين من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان، وإذا خلا محل أحد الأعضاء المعينين عن عضو جديد خلفاً له، وفي كلتا الحالتين يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة (84)

تكون مدة دور انعقاد المجلس ثمانية أشهر في السنة على الأقل. ولا يجوز فض دور الانعقاد قبل اعتماد موازنة الدولة.

المادة (85)

يعقد مجلس الشورى دور انعقاده السنوي العادي بدعة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام.

المادة (86)

استثناء من أحکام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الشورى لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس خلال شهر من انتهاء تلك الانتخابات.

وإذا تأخر انعقاد المجلس في هذا الدور عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة السابقة خفضت مدة الانعقاد بمقدار الفارق بين الميعادين.

المادة (87)

يفتح الأمير أو من ينوبه دور الانعقاد السنوي لمجلس الشورى ويلقي فيه خطاباً شاملًا يتناول فيه شؤون البلاد.

المادة (88)

يدعو الأمير بمرسوم مجلس الشورى لاجتماع غير عادي في حالة الضرورة، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس، ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها.

المادة (89)

تكون دعوة مجلس الشورى للانعقاد في أدواره العادية وغير العادية وفضها بمرسوم .

المادة (90)

للأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الشورى لمدة لا تتجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد .

المادة (91)

يعقد المجلس اجتماعاته في مقره بمدينة الدوحة. ويجوز للأمير دعوته للجتماع في أي مكان آخر .

المادة (92)

يؤدي أعضاء مجلس الشورى قبل مباشرة أعمالهم أمام المجلس، وفي جلسة علنية اليمين التالية (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن احترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أؤدي عملي بأمانة وصدق).

المادة (93)

يتخَّب المجلس في أول اجتماع له، ولمدة المجلس، رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أيٍّ منهما انتُخِب المجلس من يحل محله لنهاية مدة المجلس. ويكون الانتخاب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى، أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوى مع ثالثهما غيره في عدد الأصوات، اشتُرِك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية، تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويرأس الجلسة لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنًا .

المادة (94)

يشكُّل المجلس من بين أعضائه خلال أسبوعين من بدء دور انعقاده السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحيتها خلال عطلة المجلس تمهدًا لعرض نتائج أعمالها عليه في بداية دور انعقاده التالي .

المادة (95)

يكون للمجلس مكتب يتَّألف من الرئيس ونائبه ورؤساء اللجان، وأمانة عامة تعونه على أداء مهامه .

المادة (96)

حفظ النظام في المجلس من اختصاص رئيس المجلس .

المادة (97)

يضع مجلس الشورى لائحته الداخلية متضمنه النظام الداخلي وطريقة سير العمل في المجلس، وأعمال لجانه، وتنظيم الجلسات، وقواعد المناقشة، والتصويت، وسائل الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الدستور. وتحدد اللائحة الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام، أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول، وتتصدر اللائحة بقانون .

المادة (98)

تكون جلسات مجلس الشورى علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس أو بناء على طلب من مجلس الوزراء .

المادة (99)

يشرط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، فإن لم يكتمل العدد المطلوب تؤجل الجلسة إلى الجلسة التي تليها .

المادة (100)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة (101)

تنتهي العضوية في مجلس الشورى بأحد الأسباب التالية :

- ١- الوفاة أو العجز الكلي.
- ٢- انتهاء مدة العضوية.
- ٣- الاستقالة.
- ٤- إسقاط العضوية.
- ٥- حل المجلس.

المادة (102)

تكون استقالة عضو المجلس كتابة إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها .

وتنظم اللائحة الداخلية الأحكام المتعلقة بهذا الشأن .

المادة (103)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجبات عضويته، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه .

المادة (104)

للأمير أن يحل مجلس الشورى بمرسوم يبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء انتخابات المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحل .
وإلى أن يجري انتخاب المجلس الجديد يتولى الأمير بمعاونة مجلس الوزراء سلطة التشريع .

المادة (105)

١- لكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس لدراسته وإبداء الرأي بشأنه، وعرضه على المجلس بعد ذلك، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة بعد وضعه في صيغة مشروع قانون لدراسته وإبداء الرأي بشأنه وإعادته للمجلس في دور الانعقاد ذاته أو الذي يليه.
٢- كل اقتراح بقانون رفضه المجلس لا يجوز تقديمها ثانية في دور الانعقاد ذاته.

المادة (106)

- ١- كل مشروع قانون أقره مجلس الشورى يرفع إلى الأمير للتصديق عليه.
- ٢- إذا لم ير الأمير التصديق على مشروع القانون، رده إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ رفعه إليه مشفوعاً بأسباب عدم التصديق.
- ٣- إذا رد مشروع أي قانون خلال المدة المبينة في البند السابق وأقره مجلس الشورى مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره. ويجوز للأمير عند الضرورة القصوى أن يأمر بايقاف العمل بهذا القانون للمرة التي يقدر أنها تحقق المصالح العليا للبلاد، فإذا لم يحصل المشروع على موافقة الثنين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال ذات الدورة.

المادة (107)

- يجب عرض مشروع الميزانية العامة على مجلس الشورى قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بإقراره لها .
- ويجوز لمجلس الشورى أن يعدل مشروع الميزانية بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية السابقة إلى حين إقرار الميزانية الجديدة .
- ويحدد القانون طريقة إعداد الميزانية، كما يحدّد السنة المالية.

المادة (108)

- لمجلس الشورى حق إبداء الرغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة .

المادة (109)

- لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى أحد الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلية في اختصاصاتهم. وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة .

المادة (110)

- لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه استجواباً إلى الوزراء في الأمور الداخلية في اختصاصاتهم، ولا يجوز توجيه الاستجواب إلا بموافقة ثلاثة أعضاء المجلس، ولا تجري مناقشة الاستجواب إلا بعد عشرة أيام على الأقل من توجيهه، إلا في حالة الاستعجال وشرط موافقة الوزير على تقصير المدة .

المادة (111)

- كل وزير مسؤول أمام مجلس الشورى عن أعمال وزارته، ولا يجوز طرح الثقة عن الوزير إلا بعد مناقشة استجواب موجه إليه، ويكون طرح الثقة بناء على رغبته أو طلب موقع عليه من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في هذا الشأن قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب أو إبداء الرغبة، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلاثة أعضاء الذين يتالف منهم المجلس. ويعتبر الوزير معترلاً الوزارة من تاريخ قرار سحب الثقة .

المادة (112)

- لا تجوز موافحة عضو المجلس بما يبيده أمام المجلس أو لجانه من آراء أو أقوال بالنسبة للأمور الداخلية في اختصاص المجلس.

المادة (113)

- ١ - لايجوز في غير حالات التليس القبض على عضو مجلس الشورى أو حبسه أو تفتيشه أو استجوابه إلا باذن سابق من المجلس وإذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه اعتبار ذلك بمثابة إذن، ويصدر الإذن من رئيس المجلس في غير أحوال الانعقاد.
- ٢ - في حالة التليس يجب إخطار المجلس بما اتخذ من إجراءات في حق العضو المخالف، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أن يتم ذلك الإخطار عند أول انعقاد لاحق له.

المادة (114)

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وتولي الوظائف العامة وذلك في ما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور .

المادة (115)

على أعضاء مجلس الشورى أن يستهدفوا في سلوكهم مصالح الوطن وألا يستغلوا العضوية بأية صورة كانت لفائدةهم أو لفائدة من تصله بهم علاقة خاصة، ويحدد القانون الأعمال التي لايجوز لعضو مجلس الشورى القيام بها .

المادة (116)

يتناقضى رئيس مجلس ونائبه والأعضاء مكافأة يصدر بتحديدها قانون، وتستحق من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس .

الفصل الرابع: السلطة التنفيذية

المادة (117)

لإيلى الوزارة إلا من كانت جنسيته الأصلية قطرية .

المادة (118)

يكون تشكيل الوزارة بأمر أميري بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، ويجوز للأمير أن يعهد إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى أي من الوزراء بمهام وزارة أو أكثر. ويحدد القانون صلاحيات الوزراء .

المادة (119)

بؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام الأمير قبل توليهم مناصبهم اليمين التالية :
أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة. وأن أؤدي واجباتي بأمانة وذمة وشرف، وأن أحافظ محافظة تامة على كيان البلاد وسلامة إقليمها).

المادة (120)

يقوم مجلس الوزراء بمعاونة الأمير على أداء مهامه وممارسة سلطاته، وفقاً لهذا الدستور وأحكام القانون .

(المادة 121)

يناط بمجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقاً لهذا الدستور وأحكام القانون .

ويتولى مجلس الوزراء بوجه خاص، الاختصاصات التالية :

- ١ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم، وعرض مشروعات القوانين على مجلس الشورى لمناقشتها، وفي حالة الموافقة عليها ترفع للأمير، للتصديق عليها وإصدارها، وفقاً لأحكام هذا الدستور.
- ٢ - اعتماد اللوائح والقرارات التي تعدها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، كل فيما يخصه، لتنفيذ القوانين بما يطابق أحكامها.
- ٣ - الإشراف على تنفيذ القوانين، والمراسيم، واللوائح، والقرارات.
- ٤ - اقتراح إنشاء وتنظيم الأجهزة الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة وفقاً للقانون.
- ٥ - الرقابة العليا على سير النظام الحكومي المالي والإداري.
- ٦ - تعيين الموظفين وعزلهم متى كان التعيين والعزل لا يدخلان في اختصاصالأمير، أو في اختصاص الوزراء وفقاً للقانون.
- ٧ - رسم القواعد العامة الكفيلة باستabilis الأمن الداخلي، والمحافظة على النظام في أرجاء الدولة وفقاً للقانون.
- ٨ - إدارة مالية الدولة، ووضع مشروع موازنتها العامة طبقاً لهذا الدستور وأحكام القانون.
- ٩ - اعتماد المشروعات الاقتصادية ووسائل تنفيذها.
- ١٠ - الإشراف على طرق رعاية مصالح الدولة في الخارج، وعلى وسائل العناية بعلاقاتها الدولية وشئونها الخارجية.
- ١١ - إعداد تقرير في أول كل سنة مالية، يتضمن عرضاً تفصيلياً للأعمال الهامة التي أنجزت داخلياً وخارجياً، مفروضاً بخطبة ترسم أفضل الوسائل الكفيلة بتحقيق النهضة الشاملة للدولة وتوفير أسباب تقدمها ورخائها، وتبثبث أنها واستقرارها، وفقاً للمبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة المنصوص عليها في هذا الدستور، ويرفع هذا التقرير للأمير لإقراره.
- ١٢ - أية اختصاصات أخرى يخولها له هذا الدستور أو القانون.

(المادة 122)

على الوزراء تنفيذ السياسة العامة للحكومة، كل في حدود اختصاصه . وللأمير أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء تقييم تقارير عن أي شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم .

(المادة 123)

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة، وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام الأمير عن أداء واجباته وممارسة صلاحياته .

(المادة 124)

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وتسرى في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

(المادة 125)

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس، وإدارة مناقشاته، ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة تحقيقاً لوحدة الأجهزة الحكومية وتكامل نشاطها، ويوثق، باسم مجلس الوزراء ونيابة عنه، القرارات التي

يصدرها المجلس. ويرفع إلى الأمير قرارات المجلس المتعلقة بالشؤون التي يصدر بتحديدها قرار أميري، للتصديق عليها وإصدارها وفقاً لأحكام هذا الدستور .

(المادة 126)

تكون اجتماعات مجلس الوزراء صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ومداولات المجلس سرية، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية .

(المادة 127)

يقسم مجلس الوزراء لاخته الداخلية لتنظيم أعماله وتكون له أمانة عامة تعاونه على أداء مهامه .

(المادة 128)

على الوزراء أثناء توليهم مناصبهم أن يستهدفوا في سلوكهم مصالح الوطن، وألا يستغلوا مناصبهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدة، أو لفائدة من تصله بهم علاقة خاصة. ويحدد القانون الأعمال المحظورة على الوزراء والأفعال التي تقع منهم أثناء توليهم مناصبهم و تستوجب مساءلتهم، كما يحدد طريقة هذه المساعلة .

الفصل الخامس: السلطة القضائية

(المادة 129)

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات .

(المادة 130)

السلطة القضائية مستقلة و تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون .

(المادة 131)

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة .

(المادة 132)

يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها، ويبين صلاحياتها و اختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الأحكام العرفية، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون .

(المادة 133)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

المادة (134)

القضاء غير قابل للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساعلتهم تأديبياً.

المادة (135)

القاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبيّن القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق.

المادة (136)

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسرّع على تطبيق القوانين الجنائية، ويرتّب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها، ويبيّن الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها.

المادة (137)

يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها، ويبيّن القانون تشكيكه وصلاحياته و اختصاصاته.

المادة (138)

يحدد القانون الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية ويبيّن نظامها وكيفية ممارستها لعملها.

المادة (139)

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء وفي تنازع الأحكام.

المادة (140)

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبيّن صلاحياتها وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، كما يبيّن القانون آثار الحكم بعدم الدستورية.

باب الخامس

الأحكام الختامية

المادة (141)

يصدر الأمير هذا الدستور ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (142)

تنشر القوانين بعد المصادقة عليها وإصدارها في الجريدة الرسمية، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدورها، ويُعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.

المادة (143)

يبقى صحيحاً ونافذاً ما قررته القوانين واللوائح الصادرة قبل العمل بهذا الدستور ما لم يجر تعديلاً لها وفقاً لأحكامه ولا يترتب على العمل بالدستور الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة (144)

لكل من الأمير ولثلاثة أعضاء مجلس الشورى حق طلب تعديل مادة أو أكثر من هذا الدستور، فإذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على التعديل من حيث المبدأ، نقشه المجلس مادة مادة، ويشترط لإقرار التعديل موافقة ثلاثة أعضاء المجلس. ولا يسري التعديل إلا بعد تصديق الأمير عليه ونشره في الجريدة الرسمية. وإذا رفض اقتراح طلب التعديل من حيث المبدأ أو من حيث الموضوع فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.

المادة (145)

الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته لا يجوز طلب تعديلاً لها.

المادة (146)

الأحكام الخاصة بالحقوق والحرفيات العامة لا يجوز طلب تعديلاً لها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح مزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن.

المادة (147)

اختصاصات الأمير المبينة في هذا الدستور لا يجوز طلب تعديلاً لها في فترة النيابة عنه.

المادة (148)

لا يجوز طلب تعديل أي من مواد هذا الدستور قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به.

المادة (149)

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء فترة سريان الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون، غير أنه لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الشورى أو المساس بحصانة أعضائه خلال هذه الفترة.

المادة (150)

يلغى النظام الأساسي المؤقت المعدل المعتمد به في الدولة الصادر في ١٩٧٢/٤/١٩ وتبقى سارية الأحكام الخاصة بمجلس الشورى الحالي إلى أن يتم انتخاب مجلس الشورى الجديد.